طبيعة حق الانسان في الصحة-(*)-

The Nature of the Human Right to Health

رنا عصام ادريس
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

سحر محمد نجيب
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

Rana Isam Idrees
College of Law/ University of Mosul,
Correspondence:
Rana Isam Idrees
E-mail: rana.esam@uomosul.edu.iq

Sahar Mohammed Najeb
College of Law/ University of Mosul

المستخلص

يعتبر حق الانسان في الصحة من الحقوق الأساسية والجوهرية في اطار حقوق الانسان فهو ضروري لاستمرار حياة الانسان وتناولت الشرعة الدولية لحقوق الانسان هذا الحق يرتبط هذا الحق بسلامة الإنسان جسديا وعقليا. لذا تبحث هذه الورقة في طبيعة هذا الحق مع التركيز على طبيعة هذا الحق ذو الطبيعة المزدوجة فهو يتضمن عدد من الحريات والحقوق الخاصة يتمتع بها الفرد والمجتمع وهو حق طبيعي نجد مصدره في النظرة الاخلاقية للطبيعة البشرية. ويخلص البحث إلى أن الحق في الصحة مرتبط بمفهوم الصحة العامة وهذا الأخير مجال بتغير ديناميكي مستمر.

الكلمات المفتاحية: الحق في الصحة، حقوق الانسان الاساسية ، حق طبيعي، النظرة الاخلاقية، طبيعة الحق في الصحة.

(*) أستلم البحث في ٢٠١٩/٦/١٢ *** قبل للنشر في ٢٠١٩/٩/٣.
(*) Received 12/6/2019 *Revised 1/9/2019* Accepted 3/9/2019.
Doi: 10.33899/alaw.2022.172986
© Authors, 2022, College of Law, University of Mosul This is an open access articl under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

Abstract

The right to health is one of the fundamental human rights as it is essential for the continuity of human life . The human right to health includes protecting citizen physical and mental health. This paper examines the nature of this right focusing on the ethical aspect of the right. It concludes that the right to health is associated with the concept of public health and the latter is a field undergoing dynamic change.

keywords: fundamental human rights, right to health, natural right, the nature of the right to health, ethical view.

المقدمة

تعتبر حقوق الانسان من اهم مظاهر تطور المجتمعات وانعكاسا لواقعها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ويعتبر الحق في الصحة من اهم الحقوق التي يجب ان تتوفر للإنسان وهو من الحقوق الاجتماعية التي تقع ضمن الجيل الثاني من حقوق الانسان ويحظى بأهمية كبيرة لاعتباره من الحقوق الأساسية فمن غير المتصور وجود مجتمع متطور ومتقدم من دون وجود افراد يتمتعون بمستوى جيد من الصحة الجسمية والعقلية والنفسية لغرض بناء مجتمعات قادرة على الاسهام في خدمة وطنهم بكافة المجالات مما جعله محطة اهتمام الدول التي تحرص على النص عليه في دساتيرها وتمتع افرادها به بتبني المعنى الواسع والابتعاد عن المعنى الضيق.

اولا: أهمية الدراسة

يحتل موضوع الحق في الصحة مكانة هامة في حياة الانسان باعتبار ان الصحة تاج على رؤوس الاصحاء لا يراها الا المرضى. حيث تكمن أهمية هذه الدراسة في بيان ان الحق في الصحة من الحقوق الاساسية وان حمايتها وضرورة الحفاظ عليها من اهم مسؤوليات الدولة لذلك كان من واجب الدول اقامة أسس وثوابت صحيحة في حماية هذا الحق لحساسية القضايا التي يتناولها ومساسه بالحياة اليومية للأفراد

ثانيا: اهداف الدراسة

ان هذه الدراسة هي محاولة بسيطة تهدف للتعريف بالحق في الصحة من خلال بيان مفهومه وعناصره وتحديد طبيعة هذا الحق ومدى تأثيره على الفرد والمجتمع

والتوعية بأهميته لما له من قيمة كبرى في حياة البشر ويعد هذا الحق أيضا ضمانة للفرد من الممارسات التي قد تقع عليه (كالتعذيب والتجارب الطبية....).

ثالثا: مشكلة الدراسة

انطلاقا من ان حق الانسان في الصحة هو الجسر الرابط بين سائر حقوق الانسان الأخرى سوار اكانت الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ام الحقوق المدنية والسياسية عليه يعد احد حقوق الانسان الأساسية التي كرستها الوثائق الدولية الا ان هذا الحق له طبيعة دستورية حيث نصت عليه صراحة دساتير اغلبية الدول. تكمن اشكالية بحثنا من خلال الإجابة عن التساؤلات التالية :

١- ما هو حق الانسان في الصحة ؟

٢- هل يعد حق الانسان في الصحة احد حقوق الانسان الأساسية التي تثبت للفرد أي كان جنسه او لونه او دينه او ظروفه الاجتماعية والاقتصادية؟

٣- هل يتسم حق الانسان في الصحة بالطبيعة الدستورية ؟

رابعا: فرضية الدراسة

تتجلى فرضية الدراسة في اثبات ان حق الانسان في الصحة من الحقوق المنصوص عليها في اغلب دساتير العالم فبات من البديهي الاهتمام القانوني به حتى وصف بانه من الحقوق الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها والتي تثبت للإنسان على أساس انسانيتهم ومن ثم يقوم القانون الوضعي في تحديده لهذا الحق في حمايته ويكفل احترامه اذا ما تعرض للانتهاك .

خامسا: نطاق منهجية الدراسة

يتحدد نطاق البحث في التعريف بحق الانسان في الصحة فضلا عن حدود وطبيعة هذا الحق باعتباره احد الحقوق الأساسية والجوهرية للإنسان ونظرا لطبيعة الدراسة التي تتطلب اتباع المنهج التحليلي والاستقرائي متضمنا استقراء اراء الكتاب والفقهاء حول الحق في الصحة وتحليل النصوص التشريعية الدولية للتوصل الى حل للمشكلات التي تم تقديمها للدراسة

هيكلية البحث

سنتعرف على مفهوم حق الانسان في الصحة وماهي طبيعته لذا سنقسم هذا البحث الى قسمين على النحو التالي .

المبحث الأول : مفهوم حق الانسان في الصحة

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لحق الانسان في الصحة

المبحث الأول

مفهوم حق الانسان في الصحة

لبيان مفهوم هذا الحق يتوجب الاخذ بتعريفه وبيان عناصره و يساهم ذلك في تحديد ماهية الشي المعرف لتكوين صورة واضحة له في الاذهان وذلك في مطلبين

المطلب الأول: تعريف حق الانسان في الصحة

المطلب الثاني: عناصر حق الانسان في الصحة

المطلب الأول

تعريف حق الانسان في الصحة

للتعريف بحق الانسان في الصحة سواء اكان من الناحية اللغوية او الشرعية او الاصطلاحية أهمية في إزالة أي لبس او غموض وبيان عناصره وطبيعته ليمسي واضحا لا لبس فيه وبما انه لا يمكن الوقوف على المعنى اللغوي والاصطلاحي لمصطلح الحق في الصحة بالكامل لذا تعين علينا البحث في كل كلمة على حدة وصولا الى بيان المعنى الكامل للمصطلح لذلك سنتناول في هذا المطلب تعريف حق الانسان في الصحة على النحو التالي.

أولا"– تعريف الحق: للتعريف بالحق يتوجب ان يقسم الى تعريفه لغة وشرعا واصطلاحا.

١– الحق في اللغة ورد في عدة معاني منها الثبوت ,المطابقة, الوجوب, اليقين[١].

٢– لا يختلف الحق في معناه الشرعي عن المعنى اللغوي فقد اتى بعدد معاني منها:

- اتى بمعنى الثبات في قوله تعالى ((قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ رَبَّنَا هَؤُلَاء الَّذِينَ أَغْوَيْنَا أَغْوَيْنَاهُمْ كَمَا غَوَيْنَا تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ مَا كَانُوا إِيَّانَا يَعْبُدُونَ))[٢]

١() جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور, لسان العرب, دار صادر, بيروت, ١٩٥٦, ص٤٩.

٢() سورة القصص, الآية ٦٣.

- واتى أيضا بمعنى الوجوب في قوله تعالى ((وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ))[١]

٣- اما الفقه القانوني فقد أورد عدة تعاريف للحق وفقا للاتجاهات المختلفة لآراء الفقهاء وذلك ضمن اربع اتجاهات وهي:

- الاتجاه الشخصي ((الفردي)):فيعرف الحق بانه "قدرة او سلطة ارادية تثبت للشخص يستمدها من القانون "فجعل من الحق صفة تلحق صاحبه[٢]
- الاتجاه الثاني :الاتجاه الموضوعي ((نظرية المصلحة)): ويذهب أصحاب هذا الاتجاه بتعرف الحق بانه "مصلحة يحميها القانون" ووفقا لهذا الراي فان الحق يتكون من عنصرين عنصر موضوعي وعنصر شكلي ·ويقصد بالعنصر الموضوعي الغاية او المصلحة التي تعود دائما على صاحب الحق وقد تكون هذه المصلحة مادية اذا كان الحق ماليا وقد تكون معنوية اذا كان الحق غير مالي[٣]

اما العنصر الشكلي يتمثل بالحماية القانونية وهي الوسيلة التي تؤمن هذه الغاية او المصلحة أي الدعوى القضائية التي يدافع بها صاحب الحق عن حقه.[٤]

- الاتجاه الثالث الاتجاه المختلط : جمع انصار هذه النظرية في تعريف الحق بين عنصري المصلحة والإرادة بحيث يشكل هذان العنصران جوهر الحق الا انهم اختلفوا في تغليب احدهما على الاخر فبعضهم يغلب دور الإرادة على دور المصلحة فيعرف الحق بانه قدرة او سلطة ارادية يعترف بها القانون ويحميها لشخص من الأشخاص في سبيل تحقيق مصلحة معينة ·فالحق يقوم بصفة جوهرية على الإرادة التي تحركها وتحكمها المصلحة فالمصلحة ليست جوهر الحق وان كانت هي أساس الحماية القانونية اما الإرادة في

١() سورة السجدة, الآية ١٣

٢() د. نبيل إبراهيم سعد, المدخل الى القانون نظرية الحق, ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, ٢٠١٠, ص٢٤

٣() د. محمدي فريدة(زواري), المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق, بدون سنة طبع، ص٦

٤() د. محي شوقي احمد, الجوانب الدستورية لحقوق الانسان, دار الفكر العربي,١٩٨٦, ص٤٩

الوسيلة التي يخولها القانون في سبيل تحقيق هذه المصلحة[١]والبعض الاخر يعرفونه بانه المصلحة التي يحميها القانون وتقوم على تحقيقها والدفاع عنها قدرة ارادية معينة وعلى ذلك فان الحق لم يقتصر على عنصر المصلحة وانما اضيف اليها الإرادة وان أصبحت عنصرا في الحق الا انها لاتعد عنصرا جوهريا فيه وانما يعتبر جوهر الحق المصلحة[٢].

- الاتجاه الرابع الاتجاه الحديث[٣]:عرف الحق في هذا الاتجاه بالنظر الى جوهره بقوله" الحق استئثار وتسلط" وقد ويرى ان الحق يقوم على عناصر أربعة عنصران داخليان وهما الاستئثار والتسلط وعنصران خارجيان وهما ثبوت الحق في مواجه الغير والحماية القانونية.

نستخلص مما تقدم وضع عدة تعاريف للحق مع وجود قاسم مشترك بين الاتجاهات السابقة وهو التركيز على احد جوانب الحق اتجاه ركز على الإرادة ,واخر على المصلحة ,واخر على الجانبين معا ولكننا نتفق مع الاتجاه الذي عرف الحق بانه استئثار وسلطة لأنه أوسع واشمل واعم فهو يتضمن تمكين للشخص مما يثبت له من حق قانونا على الغير مع حمايته عن طريق القضاء وهنا يظهر جوهر الحق بالمصلحة التي يحميها القانون ويمكنه منها.

ثانيا– تعريف الانسان: يقسم تعريف الانسان الى لغة وشرعا واصطلاحا على النحو التالي.

اولا– الانسان لغة اسم جنس لكائن حي مفكر قادر على الكلام المتصل والاستنباط والاستدلال الفعلي يقع على الذكر والانثى من بني ادم ويطلق على الفرد والجمع[٤].

١() د. حميد مسرار, نظرية الحق وتطبيقاتها في احكام الاسرة, دار الكتب العلمية, ط١ ,بيروت, ٢٠١٣, ص٥٨.

٢() د. نبيل إبراهيم سعد, المصدر السابق, ص٢٩.

٣() المصدر نفسه,ص٣١–ص٣٢.

٤() د. أحمد مختار عمر .معجم اللغة العربية المعاصرة, المجلد الأول, عالم الكتب. ط١, ٢٠٠٨, ص١٣٠.

ثانيا– الانسان شرعا مركب من ثلاث عناصر اساسية هي[١]:

- **العقل الي يمثل التسامي والتفكير والوعي والادراك والحرية والاختيار للأمور وبالعقل تميز الانسان عن غيره في هذا العالم ((وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ))[٢]**
- **الروح التي وهبها الله تعالى من ذاته للإنسان ((وَيَسأَلونَكَ عَنِ الرّوحِ قُلِ الرّوحُ مِن أَمرِ رَبّي وَما أوتيتُم مِنَ العِلمِ إِلّا قَليلً))[٣]**
- **الجسد من المادة وما فيها من شهوات وغرائز وميول يشترك فيها كثير من المخلوقات التي تقتصر عليها فقط**

فالنصوص القرآنية تقرر ان الانسان هو مخلوق الله المكرم والمختار وانه خليفة سبحانه وتعالى في الارض قال تعالى: ((وَلَقَد كَرَّمنا بَني آدَمَ وَحَمَلناهُم فِي البَرِّ وَالبَحرِ وَرَزَقناهُم مِنَ الطَّيِّباتِ وَفَضَّلناهُم عَلى كَثيرٍ مِمَّن خَلَقنا تَفضيلًا))[٤] لذلك اكتسب الانسان من المنظور الاسلامي حصانة ترتفع فوق الاجناس والاوان وهي حصانة مترتبة على كونه انسانا خلقه الله على صورته ونفخ فيه من روحه حتى استحق ان يوصف بحق انه ذو "نسب سماوي"[٥] فالإنسان في الحقيقة والواقع احد افراد الجنس البشري وهو ادام وحواء ومن جاء من ذريتهما فهو الرجل والمرأة مهما كانت صفتهما[٦].

نستخلص من هذا ان القران قد وضع الانسان في موضوعه الصحيح حين جعله ابن ذكر وانثى وفضله عن سائر المخلوقات الأخرى وانه ينضم بشعوبه وقبائله الى الاسرة البشرية التي لا تفاضل بين الاخوة فيها الا بالعمل الصالح والتقوى ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا

١() د٠محمد الزحيلي, حقوق الانسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والاعلان الإسلامي لحقوق الانسان, دار ابن كثير, الطبعة الخامسة ص٣٤.

٢() سورة ال عمران, الآية ١٩١

٣() سورة الاسراء, الآية ٨٥

٤() سورة الاسراء, الآية ٧٠

٥() لقمان عثمان احمد علي, حقوق الانسان بين العالمية والخصوصية (الخطاب الإسلامي نموذجا), رسالة ماجستير قدمت الى جامعة الموصل –كلية الحقوق, ٢٠٠٣, ص١٤.

٦() د٠محمد الزحيلي, المصدر السابق, ص٦.

خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّـهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّـهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ))[١].

ثالثا– الانسان اصطلاحا:

لقد كانت هناك عدة محاولات للتوصل الى تعريف للإنسان عبر المراحل التاريخية المختلفة ففي الفلسفات القديمة لم يكن الاهتمام بالإنسان كذات مستقلة بل كانت تهدف الى معرفة اصل العالم واسرار الطبيعة من خلال تفسيرها لعلل وأسباب النظام الذي ترتكز عليه الطبيعة[٢] ثم بدا ينظر الى الانسان على انه مكون من جسد وروح[٣] بعد ذلك تم التأكيد على قيمة الانسان ودوره في الحياة والبحث عن المستقبل فهو منقسم الى سر وعلن اما علنه فهو الجسم المحسوس بأعضائه , وقد وقف الحس على ظاهره , ودل التشريح على باطنه ,واما سره فقوى روحه[٤] .

اما فقهاء القانون وواضعيه فلم نجد تعريف للإنسان لافي القانون ولا في الإعلان العالمي لحقوق الانسان وانما يوجد حقوقا يراها واضعو القانون لازمة ضرورية للإنسان ولكن الفقه لقانوني اهتم بدراسة وتحديد مفهوم الانسان فعرفه بانه هو كل كائن حي تضعه امرأة[٥] وقد عرف الدكتور وسيم السيسي الانسان انه كل كائن حي له تاريخ تميزا له عن باقي الكائنات الحية[٦]

١() سورة الحجرات, الآية ١٣

٢() خيرية حمودي ورتيبة قويدر عقيل, مفهوم الانسان في الفلسفة الإسلامية الفارابي نوذجا, رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم, كلية العلوم الاجتماعية قسم العلوم الاجتماعية,٢٠١٦-٢٠١٧, ص١٧.

٣() محمد بن علي, سؤال الانسان في الفكر العربي الإسلامي والليبرالي الغربي (دراسة فلسفية في المفهوم والحقوق), اطروحة مقدمة الى جامعة وهران, كلية العلوم الاجتماعية والانسانية لنيل شهادة الدكتوراه,٢٠١٣,ص١١وص١٢.

٤() المصدر نفسه, ص٩.

٥() ذنون يونس صالح المحمدي, تعويض الضرر الواقعة على حياة الانسان وسلامة جسده دراسة مقارنة, أطروحة قدمت الى جامعة الموصل, كلية الحقوق, ٢٠٠٩, ص١٥.

٦() د٠وسيم السيسي, اللقاء الذي اجري معه في برنامج باب الخلق على قناة النهار الفضائية بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٢.

نلخص مما تقدم ظهور عدة محاولات لتعريف الانسان غير ان هذه المحاولات التي بذلت في سبيلها أدت الى وجود اختلاف بينها في نظرتها للإنسان مما أدى الى عدم تحديد تعريف جامع مانع للإنسان فكل ينظر اليه من جهة معينة او زاوية ضيقة ونحن نذهب مع راي الدكتور السيسي باعتباره افضل تعريف للإنسان بانه هو الوحيد الذي يستطيع الرجوع الى تاريخه والاستفادة من تجاربه وهذا ما يميزه عن باقي المخلوقات

ثالثا"–تعريف الصحة: للإلمام بمعنى الصحة توجب علينا تعرفها لغة وشرعا واصطلاحا على النحو التالي.

١– الصحة لغة": جاء تعريف الصحة في قواميس اللغة العربية بانها الصح والصحة والصحاح :خلاف السقم وذهاب المرض وقد صح فلان من علته واستصح[١] نلاحظ ان التعريف يركز على المعنى الضيق والبسيط وهو مجرد الخلو من الامراض والعلل فالصحة نقيض المرض

٢– الصحة شرعا: عرفت الصحة في الشريعة الإسلامية بانها حماية الانسان من المخاطر والاضرار التي تؤدي الى مرضه والتأثير على صحته وتضمنت الشريعة الإسلامية الكليات الخمس والتي هي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال وتعتبر هذه الكليات المقاصد الضرورية للإسلام وهي مهمة لصحة الافراد والشعوب[٢]

٣– الصحة في الاصطلاح :

- منظمة الصحة العالمي عرفتها بانها (حالة السلامة والعافية الجسدية والاجتماعية والذهنية الكاملة وليس مجرد غياب المرض او العجز)[٣]

١() جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم, لسان العرب لابن منظور, المجلد٥, ج٢٨, دار الحديث, القاهرة, ٢٠١٣, ص٢٧٩.

٢() خالد بن عبد الله بن صالح الغامدي, حق الانسان في سلامة صحته في الشريعة والنظام دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية, رسالة قدمت الى جامعة نايف للعلوم الأمنية/المملكة العربية السعودية /الرياض,٢٠٠٧, ص١٨.

٣() دستور منظمة الصحة العالمية, ١٩٤٨, ص١.

- ميثاق اوتاوا لتعزيز الصحة عرف الصحة بانها مصطلح إيجابي يشدد على الموارد الاجتماعية والشخصية وكذلك على قدرات الفرد البدنية[١]

هذا يعني بان الصحة تعبير عن تكامل الجوانب الجسمية والبدنية والاجتماعية والنفسية للشخص حتى يمكن القول بانه يتمتع بصحة جيدة فهي ليست مجرد عدم اعتلال الشخص بمرض معين واصابته بعجز ما يمنعه من القيام بنشاطه اليومي المعتاد[٢]

هكذا أصبحت الصحة حالة من الرفاهية التامة بدنيا ونفسيا واجتماعيا على هذا الأساس عرف الحق في الصحة من قبل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بانه هو حق أساسي من حقوق الانسان بموجبه يحق لكل انسان ان يتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه للمحافظة على العيش بكرامته. وهو لا يقتصر على تقديم الرعاية الصحية بل يشمل طائفة عريضة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تهيء الظروف التي تسمح للناس بان يعيشوا حياة صحية كما تشمل المقومات الأساسية للصحة مثل الغذاء, والمسكن , والحصول على مياه الشرب المأمونة , والعمل في ظروف امنة وصحية, وبيئة صحية[٣].

١() ميثاق اوتاوا لتعزيز الصحة, المؤتمر العالمي الأول لتعزيز الصحة, ١٩٨٦, ص٣

٢() فضيلة غرايبية وفريدة العيفاوي, قراءة سوسيولوجية للوضعية الصحية في المجتمع الجزائري, بحث منشور في مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية, المجلد٤, العدد ٧, ص٥٧.

٣() لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه التعليق رقم (١٤), الدورة (٢٢),٢٠٠,ص١- ص٢ كما سارت منظمة الصحة العامية في نفس الاتجاه الذي جاءت به لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية عندما اعتبرت ان الحق في الصحة يعني "تهيئة الظروف المناسبة التي تتيح لكل فرد إمكانية التمتع بأكبر مستوى ممكن من الصحة, وتتراوح تلك الظروف بين ضمان الخدمات الصحية وظروف عمل صحية وامنة وقدر كاف من المساكن والأغذية والاطعمة المغذية" أ. اسحاق بلقاضي, الصحة كحق من حقوق الانسان في القانون الدولي, بحث منشور في مجلة حقوق الانسان, العدد ٦و٧, السنة ٣, ٢٠١٥, ص١٧٢.

المطلب الثاني

عناصر حق الانسان في الصحة

يشمل حق الانسان في الصحة عدة عناصر وهي عبارة عن معايير يمكن من خلالها تقييم ما اذا كانت سياسات وبرامج الصحة الموضوعة من قبل الدولة تحترم حق الانسان في الصحة ام لا وهذه المعايير هي:

أولا– التوافر :

يتوجب على الجهات المختصة في كل دولة توفير بنية تحتية بالقدر الكافي من المرافق العامة المعنية بأعمال الحق في الصحة مثل المستشفيات والعيادات وغيرها من المبادئ المرتبطة بالصحة والمهنين العاملين في المجال الصحي إضافة الى السلع والخدمات والبرامج والأدوية وتختلف الدول في قدرتها على تحديد السياسة الخاصة بالتوفير وفقا لعوامل عديدة منها المستوى الإنمائي للدولة ومدى وجود المقومات الأساسية للصحة مثل مياه الشرب والبيئة الصحية وغيرها.

ثانيا– تمكين الوصول:

يجب ان تكون الرعاية والخدمات الصحية في متناول الجميع وان لا تحول العوائق المالية والمادية والاجتماعية والنفسية دون استعمال الفرد لها او الانتفاع منها ويكون للجميع القدرة على تحمل نفقات السلع والخدمات المرتبطة بالصحة وبالمقومات الأساسية للصحة كما يجب ان تكون هناك عدالة توزيع الخدمات والرعاية الصحية بين المناطق الجغرافية المختلفة في الدولة خاصة الأماكن النائية والمعزولة في جميع الأوقات التي تتطلب ذلك . اضافة الى الانصاف في قدرة تحمل الاسر عبء المصروف على الرعاية الصحية بحيث تكون متناسبة مع قدرة الاسر الفقيرة مقارنة بالأسر الاغنى منها وتشمل هذه الامكانية الحق في التماس المعلومات والأفكار المتعلقة بالمسائل الصحية والحصول عليها ونقلها على ان لا يؤثر في الحق بسرية البينات الصحية الشخصية[١].

١() المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي, لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, الدورة ٢٢, ٢٠٠٠ التعليق العام رقم (١٤), ص٥.

ثالثا– الشمولية و المشاركة :

يشمل حق الانسان في الصحة بالإضافة الى الرعاية الصحية المقدمة اليه من قبل المختصين المقومات الأساسية للحياة الصحية و عدم وجود حدود للرعاية الصحية الا بحدود ما تقرره الحاجة الفعلية للحالة المرضية ويشمل أيضا التعامل مع المؤثرات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية والثقافية للمريض والتي قد تؤثر على صحته والتعامل معه كشخص بكليته وليس كنظام بيولوجي فقط. إضافة الى مشاركة السكان بتقدم الرعاية في ظل علاقة متكافئة ومتبادلة بين المهنيين والأشخاص الذين يستخدمون خدمات الرعاية واسرهم والمجتمعات التي ينتمون اليها وهي تنطوي على علاقة طويلة الأمد بين الناس ومقدمي الخدمة والنظم الصحية التي يمكن من خلالها الاشتراك في المعلومات[١] واتخاذ القرارات المرتبطة بالصحة على الصعد المجتمعية والوطنية والدولية[٢].

رابعا– عدم التمييز :

ينبغي ان تكون الرعاية والخدمات الصحية في متناول الجميع دون حرمان أي شخص لأي سبب كان سواء بسبب الجنس او اسن او العرق او الهوية او الجنسية سواء اكان مواطن ام من المهاجرين او اللاجئين او بسبب السجل الجنائي. والتمييز يؤثر في المستفيدين والعاملين على حد السواء فالتمييز قد يظهر في منع الافراد او مجموعة من الافراد من الحصول على خدمات الرعاية الصحية التي تتاح بخلاف ذلك لغيرهم·وقد يظهر بشكل قائم على نوع الجنس في صفوف القوى العاملة الصحية كوجود فجوات في الأجور والمرتبات غير المنتظمة وانعدام فرص العمل . وللقضاء على التميز يتوجب على الدولة وضع ضمانات لمكافحته في السياسات التشريعية وتنفيذها ورصد التقييد بها وتجسيدها في الممارسات العملية[٣]

١() منظمة الصحة العالمية –جمعية الصحة العالمية, تقرير الأمانة اطار الخدمات الصحية المتكاملة التي تركز على الناس,, ١٥ /٤/ ٢٠١٦, ص٤.

٢() المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي, نفس المصدر, ص٦.

٣() منظمة الصحة العالمية, بيان الأمم المتحدة المشترك بشان القضاء على التميز في سياقات الرعاية الصحية,٢٠١٧, على موقع شبكة الانترنيت www.who.int تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١/١٨.

خامسا – الجودة:

تعتبر الرعاية الصحية من اكثر المجالات توضيحا لمفهوم الجودة ويرجع السبب في ذلك الى طبيعة نشاطها الحساس ذو الطابع العمومي المرتبط مباشرتا بالسكان فهي بحاجة الى مواكبة المتغيرات والتكيف مع المستجدات العلمية المطلوبة[١] في الجانب العلمي والتكنولوجي إضافة الى الجانب السلوكي للرعاية الطبية من قبل مقدميها على اختلاف مهامهم في تعاملهم مع المستفيدين[٢].

سادسا– المقبولية:

ينبغي ان تحترم جميع المرافق والسلع والخدمات المرتبطة بالصحة الاخلاق الطبية وان تكون مناسبة ثقافيا أي ان تحترم ثقافة الافراد والأقليات والشعوب والمجتمعات وان تراعي متطلبات الجنسين ودورة الحياة فضلا عن تصميمها بشكل يحترم السرية ويرفع المستوى الصحي للأفراد[٣].

من هنا يمكن القول ان حق الانسان في الصحة لا يمكن ان يتحقق الا بوجود مجموعة من المعايير او العناصر المترابطة والمتفاعلة مع بعضها البعض لضمان اعلى مستوى صحي للفرد والمجتمع والتي من خلالها يمكن معرفة مدى احترام وسعي الدولة في تحقيق هذا الحق لكافة الناس بشكل متساوي بغض النظر عن أي تميز بسبب السن او الجنس او العرق او أي سبب اخر.

١() فريد فتاحين ومحمد نعلامن, دورة إدارة الجودة الشاملة في تحسين الخدمة الصحية, رسالة قدمت الى جامعة الجيلاني بونعامة بخميس مليانة/ كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير/ الجزائر,٢٠١٦, ص١٦.

٢() أ٠اسحاق بلقاضي, الصحة كحق من حقوق الانسان في القانون الدولي, بحث منشور في مجلة جيل حقوق الانسان, مركز جيل البحث العلمي في لبنان – طرابلس,العدد٦–٧, ٢٠١٥, ص١٧٤.

٣() المجلس الاقتصادي والاجتماعي, المصدر السابق, ص٥.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لحق الانسان في الصحة

يحظى حق الانسان في الصحة باعتراف تام في القانون الدولي لحقوق الانسان كما حظي بالاعتراف على نطاق واسع في النظم القانونية المحلية فتضمنته العديد من الدساتير[١] لغرض الوقوف على طبيعة الحق في الصحة يتوجب ان نتناوله على النحو التالي:

المطلب الأول : الطبيعة الأساسية لحق الانسان في الصحة

المطلب الثاني :الطبيعة الدستورية لحق الانسان في الصحة

المطلب الثالث الطبيعة التضامنية لحق الانسان في الصحة

المطلب الرابع : الطبيعة المزدوجة لحق الانسان في الصحة

المطلب الأول

الطبيعة الاساسية لحق الانسان في الصحة

ان حق الانسان في الصحة يعتبر احد حقوق الانسان الأساسية نجد مصدرها في النظرة الأخلاقية للطبيعة البشرية وتنبع من الكرامة الإنسانية المتأصلة في الشخصية الانسانية فهو السبيل للحفاظ على حياة الانسان الذي يعتبر الركيزة الأساسية لاستمرار الخليقة والبقاء لكي يعيش الانسان حياة كريمة تقوم على أساس النظر الى البشر باعتبارهم افرادا متساوين ومستقلين لهم الحق في الاهتمام والاحترام على قدم المساواة [٢] لقد اتضح جلياً لدى غالبية دول العالم الأهمية الكبرى لحقوق الإنسان و ان هناك نوع من الحقوق لا يحتاج اقرارها الى ارادة المشرع لأنها (طبيعية) تنشا للإنسان بحكم طبيعته الانسانية وتعتبر حقوقا اساسية لأنه لا يمكن للفرد ان ينعم بحياته داخل المجتمع بدون احترام هذه الحقوق ولا يجوز للسلطة الوضعية ان تخلفها والا كان القانون المخالف لها غير شرعي فهذه الحقوق تتصف بالعالمية وان القانون الوضعي في تحديده للحقوق والحريات يخضع للقانون

١() مكتب الأمم المتحدة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان, الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان (سلسلة التدريب المهني), العدد رقم ١٢, نيويورك وجنيف, ٢٠٠٥, ص٣.

٢() د. عادل يحيى, المصدر السابق, ص٤٠.

الطبيعي وينهض القانون الوضعي بدور فعال في حماية هذه الحقوق[١] فالطابع الشخصي للحق في الصحة جعله يوصف بانه من الحقوق الأساسية التي لا يمكن الاستغناء أو التفريط بها لأن الكل أثمن وأكبر من الجزء وحقوق الإنسان الأساسية كالحق في الحياة والحق في الصحة والسلامة الجسدية هي الأجدر بالرعاية والاهتمام من الجانب القانوني ذلك أن صحة الإنسان وسلامته تعد مصلحة كبرى أما ما سواها من المصالح فهي أجزاء تتبع الكل[٢].اذا علاوة على ان حماية الحق في الصحة يعد السبيل المنطق للحفاظ على حق الانسان في الحياة والذي يعد بدوره اسمى حقوق الانسان قاطبة فان الحق في الصحة يعتبر الجسر المنطقي الجامع لسائر حقوق الانسان الاخرى بل والسبيل كذلك لإمكانية تصور تجسد هذه الحقوق في الحياة ابتداء[٣]. ومن هنا جاء اهتمام المواثيق الدولية المعنية بحقوق الانسان وحرياته الاساسية بالحق في الصحة فأكد واضعي دستور منظمة الصحة الدولية, بضرورة تمتع الأفراد بالحق في الصحة حيث أشير في ديباجة الدستور إلى ضرورة التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية[٤] وتم التأكيد على ان الحق في الصحة من الحقوق الطبيعية يتمتع بها الانسان بوصفه انسان والتي لا يمكن ان يعيش دونها كبشر من خلال النص عليه في الصكوك الدولية بكونه حق طبيعي مكفول للجميع وعلى حد السواء بدون تمييز[٥] في الإعلان العالمي لحقوق الانسان جاء التأكيد على الحق في الصحة من خلال اشباع الحاجات الضرورية من مأكل وملبس ومسكن" لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته خاصّةً على صعيد المأكل

١() د. احمد فتحي سرور, المصدر السابق, ص٣٤.

٢() صفا عباس كبة, الحق في الرعاية الصحية, رسالة قدمت الى جامعة النهرين/ كلية الحقوق, ٢٠٠٨, ص٧٧.

٣() د. عادل يحيى, المصدر السابق, ص٤٤.

٤() ينظر ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية ١٩٤٨.

٥() الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨م١ "يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء."

والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية.....[١] كما تضمن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية التزاما بهذا الحق حيث نص على "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل انسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه"[٢] ومهما تعددت الصكوك الدولية واختلفت صياغة نصوصها فيما يخص الحق في الصحة فان الدول تلتزم بضمان تمتع مواطنها بالحق في الصحة بدون تمييز[٣].

المطلب الثاني

الطبيعة الدستورية لحق الانسان في الصحة

يتسم حق الانسان في الصحة انه حق تنص عليه غالبية الدساتير والنظم الأساسية وتجد هذه الطبيعة الدستورية للحق في الصحة أساسها في تلك النصوص الدستورية التي تنص على الحق في الصحة باعتباره احد حقوق المواطنة الأساسية[٤] على هذا الأساس تلتزم الدولة بتحقيق الصحة وحمايتها والمحافظة عليها ان اول واجب يقع على عاتق الدولة اتجاه الحق في الصحة هو واجب العمل على تحقيقها لأفراد المجتمع كافة وذلك بما تقوم الدولة به من الأنشطة اليومية في مجال الصحة التي تتمثل في الخدمات الصحية التي تقدمها عبر مرافقها الصحية العامة تجسيدا لواجبها المذكور تجاه المواطنين[٥] ويتم ذلك أيضا في التطبيق فيما تسنه من تشريعات بصفه عامة بكفالة الاحترام الواجب لهذا الحق بمقوماته المختلفة واتخاذ ما يلزم من التدابير لوضعه موضع التطبيق[٦] ويتم أيضا من خلال ما

١() م ٢٥ " ف١ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨.

٢() (م١٢ ف ١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣() د. عبد العزيز محمد حسن حميد, المصدر السابق, ص٦٩.

٤() د. عادل يحيى, المصدر السابق, ص٤٥.

٥() خالد جابر خضير, واجب الإدارة في تحقيق الصحة العامة وحمايتها في القانون العراقي, رسالة قدمت الى جامعة بغداد/ كلية القانون, ٢٠١٤, ص٤١.

٦() نخبة من أساتذة كلية الحقوق بجامعة القاهرة, الحماية الجنائية للحق في الصحة بين النظرية والتطبيق, بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصاد,العدد٨٣, ٢٠١٠, ص ٢٢٤.

يجب على الدولة تجاه مواطنيها من رعاية وحظر كل ما يمكن ان يؤدي الى المساس بسلامة الانسان الصحية[١] ان النص الدستوري على حق الانسان في الصحة يمنحه القيمة القانونية والحماية المباشرة للحق[٢] وفي ضوء ذلك نصت الدساتير العربية على حماية حق الانسان في الصحة باعتباره حقا أساسيا للفرد فنص الدستور التونسي على ان "الصحة حق لكل إنسان .تضمن الدولة الوقاية والرعاية الصحية لكل مواطن، وتوفر الإمكانيات الضرورية لضمان السالمة وجودة الخدمات الصحية .تضمن الدولة العلاج المجاني لفاقدي السند، ولذوي الدخل المحدود. وتضمن الحق في التغطية الاجتماعية طبق ما ينظمه القانون"[٣]. اما بالنسبة للدستور المصري نص على "لكل مواطن الحق فى الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل..."[٤] بالنسبة لدستور العراقي النافذ كفل الدستور للعراقيين جميعا الرعاية الصحية "اولاً: لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية. ثانياً: للأفراد والهيئات إنشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دور علاج خاصة و بأشراف من الدولة، وينظم ذلك بقانون"[٥].

اما بالنسبة الى دساتير الدول الغربية ينص الدستور الإيطالي على "تصون الجمهورية الصحة كحق أساسي للأفراد ومن مصلحة الجماعة، وتضمن الرعاية الطبية المجانية للفقراء. لا يمكن إجبار أي شخص على الخضوع لعلاج صحي إلا بمقتضى القانون. لا يجوز للقانون، في أي حال، تجاوز الحدود المفروضة لاحترام الشخص

١() عبد العزيز محمد حسن حميد, المصدر السابق, ص٧٠.

٢() د. احمد فتحي سرور, الحماية الدستورية للحقوق والحريات, ط٢,دار الشروق, القاهرة, ٢٠٠٠, ص٦٩.

٣() م٣٨ من الدستور التونسي لسنة ٢٠١٤.

٤() م١٨ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.

٥() م٣١ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

البشري"[١] كما وينص دستور البرتغال "على حق في حماية الصحة مكفول للجميع، وعليهم واجب الدفاع عنها وتعزيزها"[٢] وأكدت ديباجة الدستور الفرنسي لسنة ١٩٤٦ بانه على الدولة "أن تضمن لجميع المواطنين، وخاصة للأطفال والأمهات والعمال المسنين، حماية صحتهم، والأمن المادي...".

على هذا النهج سارت غالبية الدساتير حيث اكدت على حماية حق الانسان في الصحة ولأجل التكريس الفعلي لهذا الحق يتوجب العمل على إقامة المستشفيات وكفالة التامين الصحي ووسائل الوقاية والعلاج من الأوبئة والامراض اصدار وتفعيل التشريعات الوطنية في مجال الصحة واحترامها دون تفرقة بين جميع أعضاء الاسرة البشرية سواء كان مريض او اخر لا يعاني من مرض من اجل الحفاظ على كرامة الفرد[٣].

كما يكتسب حق الانسان في الصحة الطبيعة الدستورية بموجب ما يحدده المشرع الدستوري من إقراره للمعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان من ضمنها حق الانسان في الصحة في الدستور يترتب عليها اكتساب احكام هذه المواثيق الدولية قوة

١() م٣٢ من الدستور الإيطالي لسنة ١٩٤٧.

٢() م٦٤ من دستور البرتغال لسنة ١٩٧٦.

٣() د. محمد حسن قاسم, المصدر السابق, ص١٩.

وكذلك ينظر على سبيل المثال لا الحصر, م٨ من دستور مملكة البحرين لسنة ٢٠٠٢ نص على "أ- لكل مواطن الحق في الرعاية الصحية .وتعنى الدولة بالصحة العامة وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بأنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية", م١١ من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢ فنص على "تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل. آما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية والصحية" كما نص في م١٥ على "تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة", ونص دستور اليمن في م٣٤ من دستور سنة ٢٠١٥ على "تكفل الدولة الرعاية الصحية وبجودة عالية لجميع المواطنين دون تمييز، من خلال إقامة البنى الأساسية وتأهيل الكادر الطبي ورعايته، وتخصص نسبة محددة من الموازنة العامة للقطاع الصحي، وتُشجع مساهمة القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني في هذا المجال، واقامة نظام تأمين صحي شامل".

قانونية بحيث يتعين تطبيقها واحترام كل ما ورد بها من حقوق تطبيقا لمبدا سيادة القانون[١] وتختلف الدول من موقفها تجاه الاتفاقيات الدولية وفقا لمنظومتها القانونية فالدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ لم يتطرق الى توحيد الاتفاقيات مع القانون الوطني او انه اسمى منها وانما نظم الية المصادقة على تلك الاتفاقيات[٢]حيث لا يسمح بتطبيقها الا بعد ان تستوفي الجوانب التشريعية في اصدار قانون للمصادقة عليها وفقا" لقانون احكام قانون عقد الاتفاقيات رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥ وبموجب ذلك تصبح الاتفاقات الدولية جزء من القانون الداخلي الواجب التطبيق بعد ان يتم المصادقة عليها[٣] اما الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ فقد منح الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والتي يصادق عليها قوة القانون وذلك بعد نشرها وفقا لما هو معمول به[٤] كما ونص الدستور الفرنسي على منح المعاهدات والاتفاقيات التي تنص على حقوق الانسان والتي تكون فرنسا طرفا فيها وتمت المصادقة او الموافقة عليها والمنشورة طبقا للإجراءات القانونية الجاري العمل بها قوة تفوق قوة القوانين الداخلية ولكن شرط تنفيذها من الطرف الاخر على ان يكون الدستور في مرتبة اسمى منها[٥] فجاء النص على "يكون للمعاهدات أو الاتفاقات التي يتم التصديق أو الموافقة عليها قانونيا منذ نشرها قوة تفوق قوة القوانين شريطة ان يطبق الطرف الاخر هذا الاتفاق أو هذه المعاهدة"[٦]

١() د. عادل يحيى, المصدر السابق, ص٤٨

٢() ينظر الى المواد (٦١,٧٣,٨١) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥

٣() القاضي سالم روضان الموسوي, دور القضاء في ادماج الاتفاقيات الدولية مع النصوص الوطنية (قرارات المحكمة الاتحادية العليا انموذجا), بحث منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا جمهورية العراق, ص٨.

٤() تنص م٩٣ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ على "تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة".

٥() فيصل عقلة شنطاوي, الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية (دراسة مقارنة), بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون/ الجامعة الأردنية, المجلد ٤٢, العدد ١, ٢٠١٥ , ص٤٨.

٦() م٥٥ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨.

المطلب الثالث

الطبيعة التضامنية لحق الانسان في الصحة

يمارس الانسان حقه في الصحة في اطار المجتمع الذي يعيش فيه حيث تتكون علاقة بين الافراد انفسهم وعلاقة أخرى بين الافراد والدولة التي تضمهم وان هذه العلاقة الأخيرة علاقة الفرد بالدولة كلما ارتقت وتطورت كلما تم احترام حقه بالصحة اكثر[1] اذا يعد حق الانسان في الصحة احد حقوق الانسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتي تدخل تحت دائرة الجيل الثاني من حقوق الانسان فهو حق يثبت للفرد وبنفس الوقت يثبت للمجتمع و يفرض التزاما إيجابيا على الدولة في اعماله لذا يجب اشراك الجميع على المستوى الدولي والمحلي لتضافر الجهود لحماية حق الانسان في الصحة وبهذا يصبح من الحقوق التي يغلب عليها الطابع التضامني[2].

المطلب الرابع

الطبيعة المزدوجة لحق الانسان في الصحة

تنظر التصورات الحديثة لحق الانسان في الصحة من حيث حقوق الافراد في ان يكونوا متحررين من تدخل الدولة ومن الشطط في استخدام سلطاتها التحرر من الدولة– وكذا الحقوق في تدخل الدولة لاسيما من خلال وضع سياسات وتخصيص موارد ومساعدات كافية يصح هذا التصور المزدوج على حق الانسان في الصحة في تضمنيه عدد من الحقوق

١() الطاهر زخمي, تحديات تطبيق الحماية الدولية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية, بحث منشور في مجلة الجنان لحقوق الانسان/ جامعة الجنان/ لبنان, العدد٨, ٢٠١٥, ص١٧٢.

٢() أ. رمضان قندلي, الحق في الصحة في القانون الجزائري دراسة تحليلية مقارنة, بحث منشور في مجلة دفاتر السياسية والقانون/ جامعة بشار (الجزائر), العدد٦, ٢٠١٢, ص٢٣١.

والحريات فما هي الجوانب المرتبط بالحقوق والجوانب المرتبطة بالحريات[١] سنوضحها على النحو التالي:

أولا: الجوانب المرتبطة بالحريات

ان الحق في الصحة يقوم على السلامة البدنية والعقلية والنفسية للفرد وهو ما يقتضي على الدولة عدم إتيان أي سلوك يؤدي الى عكس ذلك او يهددها [٢] وتتضمن الحريات حق المرء في التحكم في صحته وجسده بما في بما في ذلك حريته الجنسية والانجابية الحق في عدم الخضوع للعلاج الطبي والتجارب الطبية دون علمه وقبوله والحق في ان يكون في مأمن من التدخل مثل الحق في ان يكون في مأمن من التعذيب او غيره من ضروب المعاملة القاسية

١- عدم الخضوع للعلاج الطبي دون علمه وقبوله ان الالتزام بأعلام المريض عن حالته الصحية هو تجسيد واقعي لأعمال حقوق الانسان في اطار الحق في الصحة وقد اهتمت المواثيق الدولية والإقليمية[٣] بإبراز هذا الالتزام باعتباره الأداة القانونية التي يتحقق من خلالها مراعاة حقوق المرضى ومن اهم هذه المواثيق نذكر اعلان أمستردام المتعلق بحقوق المرضى الصادر عن منظمة الصحة العالمية في عام ١٩٩٤ فقد تضمن هذا الإعلان في (م٣ف٢) انه للمرضى الحق في العلم التام بشان حالتهم الصحية والمتطلبات الطبية المتعلقة بها والاعمال الطبية المقترحة وما تتضمنه من مخاطر وفوائد والبدائل العلاجية الممكنة إضافة الى اثار عدم العلاج او التشخيص وكذلك التوقعات وتطورات العلاجية واشارة الفقرة(٤) من نفس المادة بوجوب اعلام المريض بالطريقة التي تتلاءم مع قدرته على الفهم

١() المجلس الاقتصادي والاجتماعي, تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان (المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الانسان), الدورة الموضوعية لسنة ٢٠٠٦, ص٦, وينظر أيضا المجلس الاقتصادي والاجتماعي, المصدر السابق, ص٣

٢() أ٠اسحاق بلقاضي, المصدر السابق, ص١٧٦

٣() من المواثيق الدولية والإقليمية مدونة نور مبرغ ١٩٤٧, اعلان هلسنكي١٩٦٤, اعلان جنيف ١٩٤٨, اتفاقية حقوق الانسان والطب الحيوي في اسبانيا ١٩٩٧, الإعلان العالمي للأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الانسان ٢٠٠٥.

وتشترط ان تتوفر الموافقة الواعية لأي تدخل طبي[١] والموافقة الواعية ليست مجرد رضا المريض فحسب وانما قرار طوعي ومستنير على نحو كاف يحمي حقه في المشاركة في اتخاذ القرار الطبي وإلغاء ما يرتبط بذلك من واجبات والتزامات على عاتق مقدمي الرعاية الطبية وتنبع مبرراتها الأخلاقية والمعيارية والقانونية من كونها تعزز استقلالية المريض وتقريره لمصيره وسلامته البدنية ورفاهه ويجب ان تصدر الموافقة الواعية من مريض كامل الاهلية القانونية ودون قسر او تأثير لا مبرر له او ادعاء كاذب[٢]

٢- إضافة الى ان للفرد ان يتحكم بجسده بما فيها الحرية الجنسية والانجابية فالجسد البشري من اهم العناصر ارتباطا بصحة الانسان وهو جزء من الحالة الصحية الذي يعكس بعض الاسرار الخاصة بالجسم البشري واحيانا ادق الخفايا من الخصوصيات كالحياة الجنسية للفرد لذلك لابد من تكون لهذا الجسد حرمة تؤمنه من الاضرار التي قد تصيب الفرد في جسده او نفسه دون وجه حق[٣]

٣- ان يكون في مأمن من التدخل مثل الحق في ان يكون في مأمن من التعذيب : ان الحق في الصحة ينطوي على تحريم سلسلة من الأفعال ويأتي على راسها التعذيب وقد عرفته الجمعية الطبية العالمية[٤] بأنه العقوبة المعتمدة أو النظامية أو الوحشية التي يكون قوامها الألم الجسدي أو النفسي أو أي نوع آخر من أنواع الإجراءات القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية من قبل شخص واحد أو عدة أشخاص يتصرفون بمفردهم أو وفقا لأوامر يتلقونها من أية سلطة بغية إرغام شخص آخر على إفشاء معلومات أو على الاعتراف أو لأي سبب آخر. فلا يجوز ان يقوم الطبيب أو الطبيبة بتشجيع ممارسة التعذيب أو غيره من الإجراءات القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية أو بالتغاضي عنها أو بالاشتراك او بتأمين أي مكان أو أية أدوات أو مواد معرفة لتسهيل ممارسة التعذيب كما لا ينبغي له حضور أية إجراءات يتم خلالها استعمال التعذيب أو غيره من أنواع المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو

١() د٠محمد حسن قاسم, المصدر السابق, ص٢٥

٢() الجمعية العامة للأمم المتحدة, مذكرة الأمين العام في الدورة ٦٤ البند ٧١ من جدول الاعمال المؤقتة حق كل أنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

٣() أ. اسحاق بالقاضي, المصدر السابق, ص١٧٧.

٤() تأسست الجمعية الطبية العالمية عام ١٩٤٧.

المهنية أو التهديد بها ولا ينبغي أن يتم فرض تنفيذ عقوبة الإعدام بالحقن المميت على أي طبيب حتى ولو كانت طريقة التنفيذ تستخدم مستحضرات صيدلية أو معدات يمكن أن تستعمل بطريقة أخرى في ممارسة الطب[١].

لا يجوز لأي انسان سواء كان طبيبا او غير طبيب ان يمنح لنفسه الحق في التدخل لأنهاء حياة شخص ما بدافع ما يسمى بالشفقة بسبب تمكن احد الامراض المستعصية منه وعدم القدرة على مساعدته باي شكل من الاشكال لا يمكن ان يتخذ المريض هذا القرار بذاته ولا يتخذه المسؤول عن المريض او القريب من الدرجة الأولى كما لا يجوز ان يتخذه الأطباء بأنفسهم على أساس تخليص المريض من العذاب. فاذا كان الانسان نفسه لا يحق له ان ينهي حياته لأنه ليس المتصرف فيها بأمره فكيف يجوز لأنسان اخر. فكم من مريض توقع الناس مماته وقامت كل الدلائل على تحقيق نهايته ثم ربت فيه الحياة دبيبا انتهى الى شفائه الذي وقف الطب عاجزا عن تحقيقه. فكما ان الانسان من حقه ان يعيش حياة كريمة فمن حقه أيضا ان يموت موتة كريمة ورسالة الأطباء هي الحفاظ على صحة الانسان وكرامته بشكل انساني فيجب تركه ان يموت بشكل انساني يحفظ كرامته وفقا لمشية الله[٢].

١() اعلان طوكيو, خطوط توجيهية للأطباء بالتعذيب وغيرهن ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أ و المهنية فيما يتعلق الاحتجاز والسجن, اعتمدته الجمعية الطبية العالمية التاسعة والعشرين في طوكيو في اليابان في عام١٩٧٥, تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٢/٢، http://www.johealth.com

٢() د. محمد السقا عيد, القتل الرحيم هل هو رغبة إنسانية ام دعوى شيطانية, مقالة منشورة على الانترنيت, تاريخ الزيارة ٢٠١٠/٨/٨, https://sudaneseonline.com كذلك ينظر عمر عطية, الموت الرحيم كيف نشت فكرته وهل هو أخلاقي فعلا, تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٨/٧, بحث منشور على موقع الأنترنيت https://www.ts3a.com

لقد بات الانتحار او ما يسمى بالموت الرحيم خيارا فرديا بسبب حالة مرضية ميؤوس لان مفهوم الفردانية في الغرب تمنح للفرد حرية التعامل مع الجسد والتصرف فيه وفق رغباته وارداته فاذا كانت الدول في المنطقة العربية ترفضه قطعا لتعارضه مع المؤسسة الدينية والنمط الاجتماعي السائد فان الدول الاوربية منقسمة بشأنه بعضها يؤيد مثل سويسرا وبلجيكا في حين لأتقبل به المملكة المتحدة تكشف الانقسامات الى ان هذه=

ثانيا: الجوانب المرتبطة بالحقوق

ان حق الانسان في الصحة يقتضي توفير رعاية طبية وخدمات طبية للجميع في حالة المرض الجسدي دون تمييز ويشمل هذا الحق جوانب متعددة تتمثل.

١- الحق في الوقاية من الامراض ومعالجتها ومكافحتها : يتضمن الحق في العلاج مجموعة الخدمات الطبية والصحية التي تقدمها الدولة للأفراد دون تمييز لأي سبب من الأسباب بدءاً من انشاء المستشفيات والمؤسسات العلاجية والوحدات الإدارية الصحية وتوفير الاعداد اللازمة من الأطباء والممرضين والفنيين والصيادلة في هذه المستشفيات والمؤسسات والوحدات[١] إضافة الى وضع برامج وقائية وتثقيفية وتعزيز المقومات الاجتماعية للصحة الجيدة مثل سلامة البيئة والتعليم والمساواة بين الجنسين ويتوجب انشاء نظام للرعاية الطبية في حالات الطوارئ والكوارث وتقديم الإغاثة والعمل على مكافحة الامراض بإتاحة استخدام التكنولوجيا ذات الصلة باستخدام وتحسين نظام لمراقبة الأوبئة وجمع البينات وتنفيذ او تعزيز برامج التحصين وغيرها من استراتيجيات مكافحة الامراض المعدية[٢] إضافة الى توفير حاجة الافراد من الادوية الأساسية بشرط ان تكون امنة ,وفعالة ,وتوفيرها بكميات كافية ,ومنتظمة ,وباقل تكلفة ممكنة ,مع ضمان الاستعمال الرشيد والسليم لها ولتحقيق ذلك ينبغي تبني سياسة صحية في اطار تشريعي[٣].

٢- الحق في توفير المقومات المرتبطة بالصحة واتخاذ التدابير الخاصة بأعمال الحق في الصحة:

=المسألة تعد تحدي أخلاقي وديني واجتماعي فاذا كانت حالات المرض المستعصية التي تسبب لصاحبها الألم وتجعله يستنجد بالموت رفضا لعجزه الا ان للدين والمجتمع راي اخر باعتبار ان الموت والحياة بيد الذات الإلهية وفي تطبيقه تحد لضوابط الدين واخلاق المجتمع الذي يصنف كل اشكال الانتحار خطيئة لا تغتفر. ينظر سامي المشد, الموت الرحيم تبيحه الدوافع الإنسانية ويرفضه الدين والمجتمع بحث منشور في صحيفة العرب اول صحيفة عربية يومية تأسست في لندن, العدد١١٢١٦, السنة ٤١, بتاريخ٢/١/٢٠١٩, ص١٢.

١() د٠ عبد العزيز محمد حسن حميد, المصدر السابق,ص٦٢.

٢() المجلس الاقتصادي والاجتماعي, المصدر السابق,ص٦.

٣() أ٠ إسحاق بلقاضي, المصدر السابق, ص١٨٧.

ان حق الانسان في الصحة يرتبط بوجب اتخاذ التدابير وتوفير مقومات خاصة التي تكفل له أسباب الحياة الصحية الأساسية وهذا ما أشار اليه تعريف منظمة الصحة العالمية حالة السلامة والعافية الجسدية والاجتماعية والذهنية الكاملة وليس مجرد غياب المرض او العجز)[١] كما أشار الى ذلك الإعلان العالمي لحقوق الانسان في "كل شخص حق في مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه"[٢] اما في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد تضمن وجواب اتخاذ الدولة مجموعة من التدابير اللزمة والضرورية لكفالة هذا الحق وضمان تمتع الفرد بحقه بالصحة فنص على "تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

- العمل علي خفض معدل موتي المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا.
- تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية.
- الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها.
- تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض[٣].

٣- الحياة الصحية وما يرتبط بها من الرعاية الطبية للإنسان سواء داخل المؤسسات العلاجية او خارجها تعتبر من اهم مظاهر حق المرضى في الخصوصية فالأصل العام هو حماية اسرار المرضى واعتبار ذلك من صميم الحق في الحياة الخاصة ان الاطلاع على الملفات الصحية وتفاصيل المرض يجب سترها حتى لو كانت صحيحة فأذاعتها في محافل

١() دستور منظمة الصحة العالمية, ١٩٤٨, ص١.
٢() م ٢٥ف١ الإعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨.
٣() م١٢ف٢العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٧٦.

عامة يسئ الى المرضى وهذا الالتزام بالكتمان لأسرار الحياة الصحية للمريض مفروض على الطبيب والعاملين بالمستشفيات وغيرهم ممن يتصل عملهم بحالة المريض الصحية[١].

في ضوء ما تقدم يتبين لنا ان حق الانسان في الصحة ذات طبيعة مزدوجة و مركبة فهو حق يشمل حقوق وحريات على حد سواء والتي يجب احترامها والتنسيق بينها للوصول الى الهدف الأمثل لحق الانسان في الصحة

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذا البحث توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات ندرجها في ادناه وفق ما يأتي:

أولا: النتائج

١. الاختلاف في تعريف الحق أدى الى وضع عدة تعاريف. كما اختلف الفقهاء في تحديد تعريف جامع مانع للإنسان مع هذا فان القران الكريم قد وضع الانسان في موضوعه الصحيح حين جعله ابن ذكر وانثى وفضله عن سائر المخلوقات الأخرى.

٢. حتى يمكن القول بان الشخص يتمتع بصحة جيدة يجب ان يكون هناك تكامل في الجوانب الجسمية والبدنية والاجتماعية والنفسية للشخص فالصحة ليست مجرد عدم اعتلال الشخص بمرض معين واصابته بعجز ما يمنعه من القيام بنشاطه اليومي المعتاد.

٣. يعد حق الانسان في الصحة من الحقوق التي اقرها التشريع الداخلي للدولة بشكل قاطع ويعد احد دعائم المجتمع واساسا هاما لاستقراره على هذا الأساس تلتزم الدولة بتحقيق الصحة والمحافظة عليها وحمايتها بشكل مباشر لجميع افراد الدولة من خلال النص عليها في الدستوري.

١() د. عصام احمد البهجي, حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الانسان. والمسئولية المدنية (دراسة مقارنة), دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية, ٢٠٠٥, ص١٩٨.

٤. حق الانسان في الصحة حقا نصت عليه الشرعة الدولية لحقوق الانسان وهو من الحقوق العالمية الأساسية والجوهرية التي تثبت للإنسان بوصفه انسانا أيا كان سنه او جنسه او دينه او لونه او عرقه او ظروفه الاجتماعية والاقتصادية وعلى هذا الأساس يمنح الحق للجميع بدون تميز.

٥. وجوب اعلام المريض بالطريقة التي تتلاءم مع قدرته على الفهم بحالته المرضية ويشترط ان تتوفر الموافقة الواعية صادرة منه او من ينوب عنه لأي تدخل طبي الا في حالة استثنائية ومنع أي أفعال او سلوك يشكل انتهاكا لحق الانسان في الصحة.

٦. رغم ان الانتحار او (الموت الرحيم) بمساعدة طبية لا يقبل به الدين وتعارضه معظم دول العالم لأسباب أخلاقية الا انه هناك بعض الدول الاوربية اجازته قانونا.

ثانيا: التوصيات

١. نوصي المشرع العراقي ولأجل التكريس الفعلي لهذا الحق على ارض الواقع يتوجب العمل على اصدار وطنية حديثة وتفعيل النافذ منها في مجال الصحة وتوفير خدمات الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية بمعايير جيدة وتسهيل الوصول اليها بغض النظر عن الأوضاع السائدة للجميع ودون تمييز.

٢. نقترح على المشرع العراقي تشريع قانون خاص يضمن خصوصية المرضى الصحية ويمنع التدخل فيها او القيام بأفعال تؤدي الى انتهاك هذا الحق.

٣. ندعو المشرع العراقي الى تحديد القوة القانونية للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ضمن الدستور اسوة بغيره من الدساتير العربية والغربية الأخرى.

The Authors declare That there is no conflict of interest

المصادر

القران الكريم

أولا: المعاجم

١. جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور, لسان العرب, دار صادر, بيروت, ١٩٥٦.

٢. جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم , لسان العرب لابن منظور, المجلد٥, ج٢٨, دار الحديث, القاهرة, ٢٠١٣.

٣. د. أحمد مختار عمر. معجم اللغة العربية المعاصرة, المجلد الأول, عالم الكتب .ط١, ٢٠٠٨.

ثانيا: الكتب

٤. د. احمد فتحي سرور, الحماية الدستورية للحقوق والحريات, ط٢, دار الشروق , القاهرة, ٢٠٠٠.

٥. احمد محي خلف صقر, المحددات الاجتماعية والاقتصادية للتخطيط بالمشاركة في تنمية المجتمع المحلي والعالمي دار التعليم الجامعي, بدون سنة طباعة ,الإسكندرية, ٢٠١٨.

٦. د. حميد مسرار ,نظرية الحق وتطبيقاتها في احكام الاسرة ,دار الكتب العلمية ,ط١,بيروت ,٢٠١٣

٧. د. عادل يحيى ,الحماية الجنائية للحق في الصحة, ط١, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١٠

٨. د. عبد العزيز محمد حسن حميد, الحق في الصحة في ظل المعايير الدولية, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, ٢٠١٨.

٩. د. عصام احمد البهجي, حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الانسان والمسئولية المدنية (دراسة مقارنة) ,دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية , ٢٠٠٥.

١٠. د. محمد الزحيلي ,حقوق الانسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والاعلان الإسلامي لحقوق الانسان , ط٥ , دار ابن كثير

١١. د. محمد حسن قاسم ,الطب بين الممارسة وحقوق الانسان دراسة في التزام الطبيب بإعلام المريض او حق المريض في الاعلام, دار الجامعة الجديدة, ٢٠١٢.

١٢. د. محي شوقي احمد ,الجوانب الدستورية لحقوق الانسان, دار الفكر العربي, ١٩٨٦.

١٣. د. نبيل إبراهيم سعد, المدخل الى القانون نظرية الحق, ط١, منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠١٠ .

١٤. د. محمدي فريدة ((زواوي)), المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق, بدون سنة وجهة طبع.

ثالثا: الرسائل والاطاريح

١٥. خالد بن عبد الله بن صالح الغامدي ,حق الانسان في سلامة صحته في الشريعة والنظام دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية ,رسالة قدمت الى جامعة نايف للعلوم الأمنية/المملكة العربية السعودية /الرياض,٢٠٠٧

١٦. خالد جابر خضير , واجب الإدارة في تحقيق الصحة العامة وحمايتها في القانون العراقي, رسالة قدمت الى جامعة بغداد/كلية القانون , ٢٠١٤

١٧. خيرية حمودي ورتيبة قويدر عقيل ,مفهوم الانسان في الفلسفة الإسلامية الفارابي نوذجا, رسالة مقدمة الى جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم /كلية العلوم الاجتماعية قسم العلوم الاجتماعية ٢٠١٧

١٨. ذنون يونس صالح المحمدي ,تعويض الضرر الواقعة على حياة الانسان وسلامة جسده دراسة مقارنة ,أطروحة قدمت الى جامعة الموصل ,كلية الحقوق,٢٠٠٩

١٩. صفا عباس كبة , الحق في الرعاية الصحية , رسالة قدمت الى جامعة النهرين /كلية الحقوق ,٢٠٠٨

٢٠. فريد فتاحين ومحمد نعلامن, دورة ادارة الجودة الشاملة في تحسين الخدمة الصحية ,رسالة قدمت الى جامعة الجيلاني بونعامة بخميس مليانة في كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير,٢٠١٦

٢١. لقمان عثمان احمد علي ,حقوق الانسان بين العالمية والخصوصية (الخطاب الإسلامي نموذجا),رسالة ماجستير قدمت الى جامعة الموصل/ كلية الحقوق, ٢٠٠٣.

٢٢. محمد بن علي, سؤال الانسان في الفكر العربي الإسلامي والليبرالي الغربي (دراسة فلسفية في المفهوم والحقوق), اطروحة مقدمة الى جامعة وهران ,كلية العلوم الاجتماعية والانسانية لنيل شهادة الدكتوراه, ٢٠١٣.

رابعا: البحوث

٢٣.اسحاق بلقاضي, الصحة كحق من حقوق الانسان في القانون الدولي, بحث منشور في مجلة جيل حقوق الانسان/ مركز جيل البحث العلمي في لبنان– طرابلس,العدد٦–٧, ٢٠١٥.

٢٤.الطاهر زخمي, تحديات تطبيق الحماية الدولية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية, بحث منشور في مجلة الجنان لحقوق الانسان/ جامعة الجنان /لبنان , العدد٨, ٢٠١٥.

٢٥.القاضي سالم روضان الموسوي, دور القضاء في ادماج الاتفاقيات الدولية مع النصوص الوطنية (قرارات المحكمة الاتحادية العليا انموذجا), بحث منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا جمهورية العراق.

٢٦. سليمان هارون, انسنة المستشفيات ضرورة ملحة, مقالة منشورة في مجلة الصحة والانسان/ لبنان, العدد٥٥, ص٥٥, ٢٠١٨

٢٧. فضيلة غرايبية و فريدة العيفاوي, قراءة سوسيولوجية للوضعية الصحية في المجتمع الجزائري, بحث منشور في مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية, المجلد٤, العدد٧.

٢٨.فيصل عقلة شنطاوي, الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية (دراسة مقارنة), بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون/ الجامعة الأردنية, المجلد ٤٢, العدد١, ٢٠١٥.

٢٩.نخبة من أساتذة كلية الحقوق بجامعة القاهرة, الحماية الجنائية للحق في الصحة بين النظرية والتطبيق, بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصاد, العدد٨٣, ٢٠١٠.

خامسا: الدوريات

٣٠. الجمعية العامة للأمم المتحدة, مذكرة الأمين العام في الدورة ٦٤ البند ٧١ من جدول الاعمال المؤقتة حق كل أنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

٣١. المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي, لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, الدورة ٢٢, ٢٠٠٠, التعليق رقم (١٤).

٣٢. سامي المشد, الموت الرحيم تبيحه الدوافع الإنسانية ويرفضه الدين والمجتمع, بحث منشور في صحيفة العرب اول صحيفة عربية يومية تأسست في لندن, العدد١١٢١٦, السنة ٤١ , ٢٠١٩.

٣٣. منظمة الصحة العالمية ,جمعية الصحة العالمية ,تقرير الأمانة (اطار الخدمات الصحية المتكاملة التي تركز على الناس), ٢٠١٦/٤/١٥.

٣٤. مكتب الأمم المتحدة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان, الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ,دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان (سلسلة التدريب المهني), العدد رقم ١٢, نيويورك وجنيف, ٢٠٠٥.

سادسا: الدساتير

٣٥. الدستور الإيطالي لسنة ١٩٤٧

٣٦. الدستور البرتغالي لسنة١٩٧٦

٣٧. الدستور التونسي لسنة ٢٠١٤

٣٨. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

٣٩. الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨

٤٠. الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢

٤١. الدستور اليمني لسنة ٢٠١٥

٤٢. دستور مملكة البحرين لسنة ٢٠٠٢

٤٣. دستور منظمة الصحة العالمية ١٩٤٨

سابعا: المواثيق و الإعلانات

٤٤. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨

٤٥. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٧٦

٤٦. ميثاق اوتاوا لتعزيز الصحة ١٩٨٦

ثامنا: الانترنيت

٤٧. اعلان طوكيو, خطوط توجيهية للأطباء بالتعذيب وغيرهن ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أ و المهنية فيما يتعلق الاحتجاز والسجن, اعتمدته الجمعية الطبية العالمية التاسعة والعشرين في طوكيو في اليابان في عام١٩٧٥, تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٢/٢ http://www.johealth.com

٤٨. عمر عطية ,الموت الرحيم كيف نشات فكرته وهل هو أخلاقي فعلا , تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٨/٧ , بحث منشور على موقع الأنترنيت https://www.ts3a.com

٤٩. منظمة الصحة العالمية ,بيان الأمم المتحدة المشترك بشان القضاء على التميزفي سياقات الرعاية الصحية ,٢٠١٧ , على موقع شبكة الانترنيت www.who.int تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١/١٨

٥٠. منظمة هيومن رايتس ووتش, انتهاك حقوق المرضى مشاركة مقدمي الخدمات الصحية في التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة ,التقرير العالمي ٢٠١٠ منشور على موقع الانترنيت ,تاريخ ٢٠١٩/٥/٣, https://www.hrw.org

٥١. موقع ويكيبيديا, الحق في الغذاء, بحث منشور على الانترنيت, تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١/٢٠ https:\\ar.wikipedia.org

٥٢. د. محمد السقا عيد , القتل الرحيم هل هو رغبة إنسانية ام دعوى شيطانية , تاريخ الزيارة ٢٠١٠/٨/٨, مقالة منشورة على الانترنيت:

https://sudaneseonline.com

٥٣. د. وسيم السيسي, اللقاء الذي اجري معه في برنامج باب الخلق على قناة النهار الفضائية بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٢.